

الهداية

باب الشهيد .

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لأنه في معنى شهداء أحد وقال A فيهم [زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم] فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمارد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل وكذا خروج الدم من نوضع غير معتاد كالعين ونحوها و الشافعي C يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغني عن الشفاعة ونحن نقول : الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها والطاره عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتل السيف والسلاح وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة C وقال : لا يغسل لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني : لم يجب للشهادة و لأبي حنيفة C أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع بالجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهر ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف لأنها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاءوا إتماما للكفن .

قال : ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد والارتثا أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا لأنه نال بعض مرافق الحياة وشهداء أحد قضا عطشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيوم لأنه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتئا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو منأحكام الأحياء قال وهذا مروي عن أبي يوسف C ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثا عند أبي يوسف C لأنه ارتفاق وعند محمد C : لا يكون لأنه من أحكام الأموات ومن وجد قتيلا في المصل غسل لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما لأن الواجب في القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا إما في الدنيا وإما في العقبى وعند أبي يوسف و

محمد رحمهما أ : ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء أ تعالى : ومن قتل
في حد أو قصاص غسل وصلى عليه لأنه باذل نفسه لإبقاء حق مستحق عيله وشهداء أحد بذلوا
أنفسهم لابتغاء مرضاة أ تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل
عليه لأن عليا Bه لم يصل على البغاة